

شرح أخص المختصرات 42 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف يا ايها المرسل نبينا محمد آلـه وصحبه اما بعد وما زلنا في الشروط التي في البيع
وذكرنا فيما سبق ان الشروط التي في البيع وهي غير الشروط - 00:00:15

التي يشترط لصحة عقد البيع وانما المقصود في البيع يعني ما يشترطه البائع على المشتري او يشترطه على البائع وقلنا ان هذه
الشروط اقسام منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل فاسد يبطل العقد - 00:00:34

ومنها ما هو فاسد في نفسه لكن العقد صحيح قرأن النوع الاول وهو الصحيح وقلنا ان الصحيح من الشروط كذلك نوعان اما شرط
لمصلحة العقد الثنى له باشتراط الرهن او اشتراط الضامن - 00:00:55

او اشتراط تأجيل الثمن كل ذلك لمصلحة العرض والثانى هو شرط نفع معلوم بالمباع ومثلنا له باشتراط سكن الدار او اشتراط ام
للحطب او تكسير الحطب او نحو ذلك وختمنا بمسألة الجمع بين الشرطين. هل يجوز الجمع بين الشرطين - 00:01:15

بالنسبة لل الاول؟ الجواب نعم هل يجوز الجمع بين الشرطين من النوع الثاني المذهب لا وهناك قول اخر انه يجوز الجمع ايضا فيصبح
على القول الثاني الاول والثانى كل الشروط الصحيحة يجوز ان نشرط شرعا واحدا او اكثر - 00:01:40

وقتنا عند الفاسد قال المصنف وفاسد يبطله فاسد يعني وشرط فاسد يبطله يعني يبطل العقل فكوا هذه الظماير قال وفاء السدون
يبطله ما هي صور الشرط الفاسد الذي يبطل العقد ويؤثر على العقد - 00:01:57

نوعان قال كشرط عقد اخر ضع رقم واحد بشرط عقد اخر من قرض وغيره هذا الاول اذا هذا النوع من الشروط بان يشترط عليه
عقد اخر يبيعه يقول ابيعك هذه السلعة - 00:02:15

بمئة ريال بشرط ان تبيعني انت سلعة اخرى بخمسين او بمئة او مئتين او نحو نقول الشرط الان الذي دخل في العقد الشرط الذي
دخل في العقد هذا شرط فاسد - 00:02:34

ومفسد للعقد ايضا يبطل العقد ما هو هذا الشرط؟ يشترط عليه عقد اخر طيب اشترط عليه يقول ابيعك هذه السلعة بشرط ان
تؤجرني الدار الفلانية. اذا يشترط عليه عقد اخر او ابيعك هذه السلعة بكذا بشرط ان تقرضني مثلا مئة ريال او الف ريال او غير ذلك -
00:02:49

اذا اذا باعه واشترط عليه عقدا اخر فان هذا الشرط باطل والعقد كله باطل. لماذا؟ تعليل ذلك. ليش يقولون بان هذا الشرط يؤدي الى
الجهالة في الثمن كيف يؤدي الى الجهة في الثمن - 00:03:13

لو حصل البيع والثمن مجهول يصح البيع ولا ما يصح من معنا في شروط صحة البيع ما يصح طيب الان عندما باعه هذه السلعة معه
هذه السلعة واشترط عليه ان يقرضه - 00:03:32

يعني باعه هذه السلعة مثلا بمئة ريال. واشترط عليه ان يقرضه اصبحت الصورة كيف اصبحت هذه السلعة ما هو ثمنها مئة ريال زائد
هذا الشرط الشرط الذي ذكر وهو الموافقة على - 00:03:50

على القرض موافقة على القبر طيب الموافقة على القرض ساقطة الفيناها اذا اسقطنا جزء من الثمن كم هذا الجزء كم يساوي؟ لا
نعرف كم يساوي هذا الجزء هذا الشرط لا نعرف كم يساوي - 00:04:10

من الثمن وبالتالي ستكون سيكون الثمن في الحقيقة فيه جهالة لانه هو وافق على شراء هذا هذا القلم او هذه السلعة بمئة ريال
والموافقة على الشرط فنحن ابطلنا له جزء - 00:04:26

فالافتراض انه الثمن سيتغير لانه لو كان العقد من البداية لو قال لا انا ما ارضي ان اقرضك ان يغير الثمن يمكن يصبح الثمن بدل مئة ريال يصير كم مية وخمسين - 00:04:42

طيب اذا اذا اشترط عليه شرط اخر كقرض او بيع او ايجارة فان هذا الشرط الاخر فاسد ومبطل للعقد. عرفنا الصورة الثانية
قال او ما يعلق البيع او ما يعلق البيع يعني شرط يعلق البيع - 00:04:55

مثل ايش بعتك ان جاءني او جئتي بكتنا لاحظوا بعتك هذا عقد ثم شرط شرط ما هو الشرط ان جئتي بكتنا او
رضي زيد او رضي فلان - 00:05:15

هذا العقد في الحقيقة معلم يعني الشرط علق البيع فإذا علق البيع على شرط او ذكر شرطا يعلق البيع فان البيع ما وقع اذا اقول
بعتك اذا جازيت طيب اذا جازيت - 00:05:34

يصير بعد ذلك بيع او ما يصير بيع طبعا لن يحصل بيع ما يصير بيع لأن هذا الشرط علق البيعة فلم يقع البيع اصلا اذا الشروط التي
تفسد العقد وهي فاسدة - 00:05:52

ممنوع نوعان اما ان يشترط عليه عقد اخر واما ان يشترط عليه ايش تعليق البئر يعلق البيع على شرط اخر مستقبل فكلاهما يبطل.
اذا او ما يعلق البيع يكتب عنده رقم كم - 00:06:05

رقم اثنين سنتنقال للثالث الثالث الذي هو فاسد لكنه لا يفسد العقد قال وفاسد لا يبطله. ما هو قال كشرط الا خسارة عليه ارض ان لا
خسارة يعني عليه او متى نفق والا رده ونحو ذلك؟ ماذا نسمي هذا العقد؟ هذا الشرط - 00:06:20

قال كشرط الا خسارة عليه. اكتبوا عندها رقم كم هذا تكتبوا عليه رقم واحد طيب رقم واحد اكتبوا شرط ينافي ما اقتضى البيع
ينافي مقتضى البيع والعقد. الشرط ينافي مقتضى العقد - 00:06:45

اذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد فانه فاسد ولا يفسد البيع. سنشرح هذا الكلام ان شاء الله ما معناه قال نحن نقول شرط تنافي
مقتضى العقد. كتبت هذا الكلام طيب - 00:07:04

ما معنى شرط ينافي مقتضى العقل اولا ما هو مقتضى العقد ما الذي يقتضيه العقد؟ ما الذي يتربت على العقد؟ اليك الذي يتربت
على انتقال الملكية نعم طيب انتقال الملكية - 00:07:21

ما انا اشتريت هذه السلعة اصبحت هذه السلعة ملكي قبل العقد كانت ملك من ملك غيري طحت ملكي الان بالعقد اذا كانت هذه
ملك مقتضى العقد ان اتصرف فيها ولا ما اتصرف - 00:07:36

فيها فلو اشترط علي هو شرط الا اتصرف فيها قول هذا الشرط ايش؟ ينافي مقتضى عقدي ولا لا ما في مقتضى اذا قال بيعك القلم
بعشرة ريال بشرط ان لا تبيعه - 00:07:51

او لا تهبها او لا تهدئه او لا تكتب به او لا تضعه في جيبك ايش نقول هذى الشروط ماذا تنافي مقتضى العقد عن مقتضى العقد انا
اتصرف في القلم كما اشاء - 00:08:05

فاذا شرط علي شرطا ينافي مقتضى العقد ما الذي يحصل شرط باطل هل يؤثر على العقد او لا يؤثر لا يؤثر انتم لكن لو اشترط علي
عقد اخر بيعك القلم بشرط ان تبيعني الساعة - 00:08:21

يقول الشرط باطل لكن يبطل العقد ولا ما يبطله عم يبطل طيب لو اشترط عليه شرطا يعلق البيع قال ابيعك هذا القلم اذا جاء رمضان
شرط هذا غير صحيح والعقد اصلا ما تم لم يحصل عقد - 00:08:36

لان العقد ليس ناجس ما هو الان اذا نعود الى الثالث كشرط ان لا خسارة عليه اقول مثلا انا اكون بيع فاشتري منك مجموعة من
الاقلام بمبلغ كذا واشترط عليك انه لو خسرت في هذه البضاعة - 00:08:54

انت الذي تتحمل الخسارة هل هذا ينافي مقتضى العقد ولا يوافقه مقتضى العقد ان هذه الاقلام ملكي انا ومقتضى العقد مقضى
التملك انه من الذي يتحمل خسارة المال صاحبه مالكه - 00:09:10

فكيف اقول اذا خسرت انت تتحمل اللي بعت ذي انتوا المسألة اذا ينبغي ان يكون هذا القلم ملكي فربحه لي وخسارته علي انا ولا

على غيري فإذا كشرط عقد اخر - 00:09:28

قال كشرط الا خسارة عليه بشرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع يعني والا رده. يعني اشتري منك هذه الاقلام لكن اذا بيعت في السوق بيعت ما بيعت اردها عليك - 00:09:47

اذا نفق ومشي وابناء والا يرجع عليك نقول هذا ملكك اذا انباع انباع واذا لم يبع فهو ملكك انت انت الذي تتحمله. فهمت المسألة اذا هذه شروط تنافي مقتضى التملك - 00:10:03

طيب قال ونحوه او ونحو ذلك من الشروط كما ذكرت يعني ابيعك بشرط ان لا تبيع او لا تهب او لا تهدى او ها او لا تعطي احد او لا تغيره لاحد كل هذا ينافي تملكى للسلعة. ومن حقي ان - 00:10:18

افعل ما شئت في قال المصنف وان شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ وانشرط البراءة من كل عيب مجهول. يعني باعه السلعة لكن قال شوف انا ابيعك السلعة - 00:10:35

لكني بريء من اي عيب يظهر بعد ذلك عيب مجهول واضح؟ ابيعك هذا القلم لكن لا اتحمل او ابيعك السيارة لكن اي عيب يظهر في السيارة بعد ذلك انا لست مسؤولا - 00:10:54

هل يجوز له ان يسقط العيب وهو لا يعلمه لا ما يسقط العين لكن لو قال له ابيعك هذه السيارة وانا بريء من هذا العيب الفلااني ترى فيها العيب الفلااني - 00:11:08

ووافق يسقط ويبرأ ليه؟ لأن المشتري الان علم بالعيوب ورضي به لكن هل له ان يسقطه قبل العقد لا ما يسقط قبله يقول وان شرط عليه البراءة من كل عيب مجهول اما العيوب المعلومة فيمكن - 00:11:22

اما النزول فلا المجهولة فلا لم يبرأ بذلك انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب اخر وهو باب الخيار ما هو الخيار؟ اكتبوا تعريف الخيار هو طلب خير الامرين من الامضاء - 00:11:41

او الفسخ طلب خير الامرين من الامضاء او الفسخ الخيار ايها باب هو حق حق قد يكون للبائع او للمشتري حق في اي شيء يقول حق في الفسخ او في الامضاء - 00:12:02

حق في الفسخ والمضاء يعطيه حرية الامضاء او حرية الفسخ ان شاء يفسخ وان شاء يمضي يمضي العبد ما هي الاسباب التي تعطي للمتعاقدين هذا الخيار هذا الحق اللي هو حق الامضاء والفسخ - 00:12:22

هناك عدة اسباب المصنف ذكر منها ثمانية اسباب تعطي للمتعاقدين او لاحد المتعاقدين حق الامضاء او حق الفسق ما هي هذه الثمانية الاسباب هذه تسمى الاسباب انواع الخيار قل انواع الخيار - 00:12:39

قال والختار سبعة اقسام. هو ذكر بعد ذلك قسما اخر يمكن ان يكون هو الثامن الاول الان رقموا هذه الانواع واحد قال خيار مجلس هذا الاول رقم واحد خيار مجلس - 00:13:00

المتباعيان بالختار ما لم يتفرقوا كما جاء في الحديث بأبدانهما عرفا انتبهوا الان خيار المجلس ما هو اذا حصل العقد في المجلس يعني قال بعثك هذه السلعة والثاني قال ايش - 00:13:18

قبلت واشترت تم العقد الان ولا العبد ما دام في المجلس هذا العقد والعقد صحيح لكن هل هو لازم ام جائز ما الفرق بينهما اذا كان العقد صحيح غير قابل للفسخ - 00:13:36

نسميه عقد لازم وان كان العقد صحيح لكن قابل للفسخ فيه خيار يتحمل الفسخ يمكن الفسخ يجوز فيه الفسخ لسبب من الاسباب فالعقد ماذا جائز فهمت ما هو العقد الجائز؟ الجائز الذي يقبل الفسخ - 00:13:55

واللازم هو الذي لا يقبل فالان حصل العقد في المجلس بين المتباعين العقد ما حكمه حيث الصحة صحيح حيث الصحة صحيحة. الملكية انتقلت ام لم تنتقل دريت منك هذا القلم - 00:14:11

او بعثك انا مالك القلم بعثك هذا القلم بعشرة ريال فضل هذا القلم هات العشرة ريال قطر عشرة ريال هادي العشرة ريال في تم البيع ولا ما تم صح البيع ولا ما صح - 00:14:28

لزم البيع ام لم يلزم لم دمنا في المجلس لم يلزم معناه ما حكم البيع الان؟ هذا العقد جائز قابل للفسخ باي حق بحق الخيار اي نوع من انواع الخيار - 00:14:40

الخيار يسمى خيار المجلس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال والبيعان بال الخيار ما لم يتفرقا فإذا يمكن ان افسخ انا البائع ويمكن ان يفسخ هو المشتري في اي لحظة ما دمنا في المجلس - 00:14:55

طيب لو قام احدنا وخرج من المجلس بمجرد خروج احد المتعاقدين من المجلس فالعقد يصبح لازما لا استطيع ان ايش ان ارد السلعة ولا يستطيع ان يرد العقد خلاص انتهى اصبح الامر لازم - 00:15:09

سقط هذا الخيار طيب هل معنى هذا اني ما استطيع الرد جواب ايش استطيع الرد ولا ما استطيع فما استطيع الا اذا وجد سبب اخر لكن من هذا الباب لا - 00:15:27

يعني من باب خيار المجلس خيار المجلس انتهى. ما عاد في خيار المجلس انقطع الباب قد يظهر سبب اخر في انواع اخرى من الخيارات وعندنا سبعة خيارات ولا لا قد يكون هناك خيار اخر - 00:15:40

بخيار الشرط الذي سيذكره هو الثاني اذا قال المصنف ما لم يتفرقا بابدهما عرفا. التفرق عرفي التفرق بالابدان عرفا. طيب كيف تعتبر التفرق في العرف اذا كان في غرفة واحدة بان يخرج احدهم من هذه الغرفة - 00:15:53

واذا كان في الشارع ان يتبعا كثيرا وهكذا بحسب العرف طيب اذا لا يملك احدهما الفسخ لأن العقد أصبح لازم الا اذا وجد سبب اخر للخيار يعني يوجد نوع اخر من انواع الخيار - 00:16:12

مثل ماذ؟ مثل النوع الثاني قال وخيار شرط اكتب رقم اثنين قال وخيار شرط وهو ان يشترطاه اشتراطاه ما هو ياك اشتراطاه يعني يشترطوا الخيار او احدهما يعني ان يشترط البائع والمشتري يشترطون الخيار - 00:16:30

او يشترط احدهما مدة معلومة اذا لابد ان يشترط يرى المجلس لا بد ان يشترط احدهما على الثاني او يشترط كل منهما على الآخر يشترطه مدة معلومة. طيب صورة ذلك - 00:16:52

الم بعتك القلم ونحن في المجلس لي الخيار ولا مالي الخيار وهذا الثاني سببه المجلس وهذا الثالثة ايام يصح هذا ولا لا يصح ماذا نسمي هذا - 00:17:07

الشرط والخيار الشرط هذا الخيار وجد بالشرط. طيب الاول الاول سببه المجلس وهذا الثاني سببه الشرط اذا قلت بيننا الخيار لمدة ثلاثة ايام وقمنا وانفصلنا من المجلس سقط خيار الان بخروجنا من المجلس ما هو - 00:17:22

المجلس انتهى بقي خيار اخر فذهبت الى البيت مكتت ثلاثة ايام انتهت الثلاثة الايام ماذا يحصل في البيع أصبح يرى الشرط ايضا ساقط واصبح البيع لازم ما استطيع ان ارد ولا لا يستطيع هو ان - 00:17:43

يفسخ لا افسخ انا ولا هو واضح المثل المسألة ما نستطيع ان يفسخ الا بالموافقة الاثنين هذا كلام ثانى موافقة الاثنين هذا لو وافق الانسان ان يعطي غيره ماله كله - 00:18:02

له ذلك ها الا في احوال مخصوصة لا في حالات مخصوصة اذا كان عنده ذرية او عنده من يعول ويضيعون بمثل هذا التصرف فمسألة الموافقة لا موضوع ثانى نتكلم عن - 00:18:17

دون الموافقة لا تستطيع ان تلزموني بالفسخ ولا الزمك بالفسخ طيب ماذا قلت؟ قلت ثلاثة ايام انقضت ايش حصل في العقد أصبح لازما اب اني قبل الثلاثة ايام اتصل بي - 00:18:31

او جاءني وقال انا فسخت العقد يصح هذا ولا لا يصح باي حق تفسخ العقد يقول بايش بخيار الشرط ويمكن ان يحصل هذا مني انا اليه كذلك طيب صورة اخرى للخيار نفسه - 00:18:47

اننا عند العقد شرطت عليه انا ان يكون الخيار لي وحدي وليس له هو يمكن هذا ولا لا؟ اذا وافق هو يمكن ان فيكون خيار الشرط من طرف مين طرفي انا من طرف واحد - 00:19:05

واتفقنا ان يكون خيار الشرط ان يكون خيار الشرط لمدة ثلاثة ايام في اليوم الثاني هو الذي جاءني وقال اريد ان افسخ له الحق ام لا

لا ليس له الحق لأن الخيار لي أنا موله هو - 00:19:20

لكن لو جئت أنا في اليوم الثاني وقلت أريد الفسخ استطيع أن لا أصلاً ما أجي استأذن لنفسه أنا أخبره بالفسخ انتهى الموضوع
فسخت البيع ولا أريده واعطيني ما لي وخذ سلعتك - 00:19:36

فهمتوا لكن لو كان من طرف واحد إذا صاحب الطرف هو الذي يمكن أن يفسخ وأما الذي ليس له الحق لا يفسخ فأن المسألة طيب
مسألة أخرى قال المصنف وختار شرط وهو أن يشرطه يعني يشرط الخيار - 00:19:47

او يشرطه أحدهما مدة معلومة لو اشترطت عليه مدة مجهولة ما يصح قل لنا الخيار مدة مفتوحة لا لابد ان ينتهي متى سينتهي
هذه تنتهي هذه المدة ما ما يمكن اذا لا بد ان يتحدد المدة - 00:20:09

في مدة الخيار لو كان الخيار نقول بين الطرفين لي الحق أنا ثلاثة أيام ولك أنت حق الخيار ثلاثة أيام بهذه الثلاثة الأيام ماذا يكون لمن
تكون ملكية السلعة للبائع والمشتري - 00:20:25

للمشتري العقد صحيح بس هو انتبهوا احنا نقول العقد الصحيح الملكية انتقلت لكنها قبلة للفسخ بس فرق المقابر ان تفسخ اذا
فسخت ايش يحصل؟ ترجع الملكية مرة ثانية لمالكها الاول بس - 00:20:46

طيب اذا ملكية السلعة انت قلت التصرف في السلعة يجوز ولا ما يجوز هل استطيع ان اتصرف في السلعة؟ الجواب لا لا اتصرف في
السلعة لا أنا ولا هو ما نستطيع ان نتصرف في السلعة - 00:21:00

طيب هو اخذ الثمن يتصرف الثمن ولا ما يتصرف لا لا يتصرف لماذا؟ لانه ما دام العقد جائز فالفسخ محتمل في اي لحظة فتصرفي
في السلعة ما يجوز. لاني اذا تصرفت في السلعة معناه اني استهلكتها - 00:21:15

ويمكن ان يفسخ هو العقد ويسترد السلعة وكون انا قد استهلكتها فهمتوا عليه ما يمكن يعني وهب ان السلعة مثلاً طعام افرض اني
اشترت منه شيئاً هل استطيع ان اذبح شاه واكلها - 00:21:30

ثم هو بعد مدة يتصل بي ويقول أنا فسخت العقد ترد الشيارة ما يمكن اذا لا نتصرف في السلعة واضحة المسألة طيب لو كان الخيار
لطرف واحد هو أنا بس - 00:21:45

دون الطرف الثاني ابتدت منه العشيّة مثلاً اشتريت منه شاة واحدة وقلت لي الخيار ثلاثة أيام أخذتها في اليوم الثاني جاء هو
ليفسخ يستطيع ام لا ما يستطيع ان يقول الخيار لي أنا - 00:21:57

لا يستطيع طيب لو جئت أنا في اليوم الثاني قلت سافسخ استطيع ولا ما استطيع استطيع. طيب هب اني في اليوم الثاني ما قلت
سافسخ ولا شيء وإنما قلت هاتوا السكين وذبحتها واكلتها - 00:22:14

يجوز هذا ام لا يجوز لي هذا لانه ذبحي لها يعني ماذا يعني اسقاط الخيار او بعثها مثلاً اذا اذا كان الخيار للطرفين لا يصح لحد منهما
ان يتصرف اذا كان الخيار لحد الطرفين - 00:22:26

فالهذا صاحب الخيار هو له ان يتصرف طيب قال المصنف وحرم حيلة ولم يصح البيع حيلة ما هو الذي يحرم حيلة اكتبوا عنده
 الخيار الشرط خيار الشرط يحرم اذا كان حيلة - 00:22:43

ولم يصح البيع كيف يعني يحرم حيلة؟ يقولون يحرم خيار الشرط حيلة ليربح في القرض انه وسيلة الى محرم قد يكون
حيلة يعني مثلاً واحد يحتاج مثلاً يحتاج - 00:23:01

مئة الف ريال يأتيني اقرظني مئة الف ريال اقول له ما اقظك مئة الف ريال بدل ما اقرضك مئة الف ريال اعمل بها واسفلها
تاجر بها اكسب من ورائها - 00:23:18

فيأتي الى حيلتي ما هي الحيلة؟ يقول طيب قاتل مئة الف ريال وانا ابيك هذه الدار ولنا الخيار لمدة سنة اعطيته المئة الف ريال
اخذت الدار ماذا فعلت بالدار؟ اجرتها اخذت ايجارها عشرة الاف ريال - 00:23:31

ثم في نهاية السنة قبل ان تنتهي السنة وبيننا خيار غير شرط قلت قلنا فسخنا البيع. هيا خذ دارك وهات المئة الف ريال واضح؟ ايش
صارت القضية؟ في عشر الاف ريال زادت ما هي - 00:23:50

جار البيت وش جابها هنا هذه في الصورة انه ايجار البيت لكن في الحقيقة هي ربح قرض كأني اقرضك مئة الف ريال على ان ترد لي مئة الف ريال وتعطيني فوقها عشرة الاف ريال - 00:24:07

فهمتم الصورة ولا اعيدها يأتي شخص يريد ان يقترب ما يستطيع ان يبيع يعني يجعل عقد البيع صوري فيبيعه الدار مثلا
قلنا بمئة الف ريال الان انا صاحب المال - 00:24:20

وكانني يريد المئة الف ريال ورفضت فعرض عليه ان يبيعني الدار استفيد منها لمدة سنة ثم نفسك البئر كيف نفسخ البئر؟ نفسخه بال الخيار شرط لمدة سنة بلاش سنة شهر يوم يومين عشرة اي مدة - 00:24:44

فاما اشترط علي مثل هذا قال ابيع اشتري مني الدار قلت طيب اشتري منك الدار هات الدار خذ المئة الف ريال وبيننا خيار شرط
لمدة سنة اخذت الدار اجرتها لمدة احدي عشر شهر - 00:25:01

او احد عشر شهراً اجرت الدار واخذت ايجارها ثم بعد الحد عشر شهر مسخت باتفاق حيلة رجعنا البيت رجعنا الدار واخذت ماذا؟
قيمة الداركم قيمة الدار؟ مئة الف ريال. فانا الان اقرضته مئة الف ريال لمدة - 00:25:14

لمدة سنة تقريباً ثم سدد هذا القرض وسد معها عشرة الاف ريال واضحة المسألة طيب اذا لم يكن حيلة لموضوع ثاني حيل ما يجوز
قال المصنف وحرم حيلة ولم يصح البيع - 00:25:31

وينتقل الملك فيهما لمجرد شرحنا هذه العبارة قلنا الملك انتقل الا ان هذا الملك ليس لازم وانما هو جائز قال لكن يحرم ولا يصح
تصرف في مبيع وعوضه. في المبيع اللي هي السلعة عوضه ايش العوض - 00:25:48

يعني الثمن اكتب عندها الثمن مدتهم ماذا الشرط والمجلس اكتب يعني مدتهم يعني المجلس والشرط ما دمنا في المجلس وان
استلمت السلعة ما تصرف فيها ما استطيع ابيعها في المجلس لانه خيار الشرط - 00:26:06

او خيار المجلس قائم اذا يحرم ولا يصح كلمنا عن هذا قال لا يصح التصرف تصرف في مبيع وعوضه مدتهم الا عتق مشتر مطلقاً هذا
رقم واحد الا عتق المشتري - 00:26:27

مطلوباً اي حالة عتق المشتري يمضي ايش يعني الا عتق يقول هب ابني المثال هذا الذي اشتريته عبد اشتريت عبداً الان اشتريت
العبد ودفعت القيمة ونحن في المجلس هل يجوز لي التصرف - 00:26:47

سلعة ولا ما يجوز يقول لا ما يجوز التصرف في السلعة. طب هل يجوز ان ابيع العبد؟ ما يجوز لكن لو اعتق العبد ينفذ
هذا العتق ولا ما ينفذ - 00:27:07

مش مسألة انه يصح لا مسألة تحريم. ولا يجوز لكنه ينفذ ولا لا قالوا ينفذ يقول ويحرم ولا يصح الا عتق المشتري مطلقاً فانه ينفذ
ليش يقولون العتق العتق قوي والعتق مبني على السرى يعني يمضي - 00:27:19

ما ينتظر العتق ما ينتظر الا موافقة اطراف وهذا اجتهاد منه وبعض اهل العلم يقول حتى العتق ما يمضي ما دام ما يحق لك التصرف
ما تتصرف ولا تعتق ولا تصرف - 00:27:40

المذهب انه لو اعتق فان العتق يمضي اذا وانا في المجلس في خيار المجلس ليس لي حق البيع ولا التصرف في السلعة لكن لو اعتقت
العبد فهل العبد يصبح حر ولا ما يصبح حر؟ نعم يصبح حر - 00:27:51

هذا معنى الا عتق مشتري مطلقاً يقولون العتق مبني على السرايا يسري في العبد ويصبح حر وما يمكن استنقاذه مرة ثانية والامر
الثاني يقولون الاسلام يتشرف الى اعتاق العبيد ولو قيل انه ما ينفك وهذا قول اخر انه ما ينفك - 00:28:05

لانه لا يملكه اصلاً هو يملكه الاشكال انه يملكه مش ما يملكه هو لا يملك التصرف فيه هو مالك له قال الا عتقكم اشتريت مطلقاً هذا
واحد ولا تصرفه في مبيع وال الخيار له - 00:28:25

رحنا هذي ولا ما شرحنا والا تصرفه في المبيع وال الخيار له. قلت انا اذا كان الخيار لاحد الطرفين فاما تصرف احد الطرفين تصرفه
يمضي مسلا اذا في زمن الخيار سواء خيار المجلس او خيار الشرط - 00:28:41

هل يمضي تصرف ولا ما يمضي يقول لا يمضي الا في صورتين الصورة الاولى عتق العبد يمضي والصورة الثانية اذا كان التصرف او

اذا كان الخيار لاحد الطرفين دون الثاني - 00:28:58

فان صاحب الخيار له ان يتصرف ويمضي تصرفه لان تصرفه يعني اسقاط خياره وليس للطرف الثاني ان يفعل ذلك طيب دعونا ننتقل قال المصنف وخيار غبن اكتبوا عندها رقم ثلاثة - 00:29:11

الخيار الثالث ما هو الغبن المقصود بالغبن يعني الزيادة في سعر السلعة الزيادة فاحشة الزيادة الفاحشة في ثمن السلع طيب اذا زاد زيادة فاحشة في ثمن السلعة هل هذا يبيح - 00:29:27

الخيار نعم يبيح الخير لو باعني تلعة وزاد في ثمنها زيادة فاحشة وانا لا اعلم اما لو اعلم وادرى وش شريت وانا راضي فخلاص هذا يلزمني لكن اذا كنت لا اعرف سعرها وزاد زيادة فاحشة في السعر ثم علمت بعد ذلك اني خدمت - 00:29:42

وانه زيد علي في السعر زيادة فاحشة فليلحق ان اتي وان ارد الغي هذا البيع بحق الخيار لي خيار يسمى خيار الغبن اني غبت في الثمن لكن انتبهوا نحن نقول زيادة فاحشة - 00:30:02

ما هي الزيادة الفاحشة؟ كم مقدارها ما لها مقدار ما ادرى ايش اسمه المقدار وانما هي مردتها الى العرف وقد تختلف يعني يمكن ان تكون السلعة التي - 00:30:16

بالریال اذا بيعت مثلاً برياليين او بثلاثة ريالات ها والله قد تكون فاحشة او بيعت بخمسة ريال زود فيها اربعة ريال قل هذا زيادة فاحشة هذى قارورة الماء تباع بريال كيف تبيعها بخمسة ريال واحد ما يعرف - 00:30:30

دع الناس لكن لو جاء في سيارة مثلاً قيمتها مئة الف ريال تقريباً فباعها بمئة وخمسة الاف او مئة او مئة والف ريال زائد الف ريال لا تعتبر فاحش ارض قيمتها مليون - 00:30:47

زاد فيها مئة الف ريال قال ابيعها مليون ومئة الف مئة الف لا تعتبر فاحشة لا تعتبر فاحشة فالمسألة نسبية فمردتها الى العرف قال وخيار غبن يخرج عن العادة ثم مثل هم يقولون الغبن يحصل في صور معينة - 00:31:03

ما هي في صور معينة صور صورة المسترسل يعني الذي لا يعرف السعر وينخدع والصورة الثانية النجس ما هو النجس ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها هذا يحصل في المزادات - 00:31:27

اذا جاء الشخص في المزاد وقد تأمر الطرف الثاني عليه تكتلوا عليه واصبحوا يزيدون في السلعة وهم لا يريدون شراءها حتى زادوا ثمنها كثيراً فان هذا النجس اذا حصلت به الزيادة ان النجس هذا - 00:31:43

يعتبر ايش يعني يبيح بمن غبن حق الخيار خيار الغبن زادوا عليه سعراً بهذه الزيادة او هموه هذه السيارة وهذه السلعة تساوي هذا الرقم بدليل الناس يطلبونها وفي الحقيقة هي لا تساوي - 00:32:00

وانما هؤلاء الذين يطلبونها هم ايش هم اعضاء العصابة او احد او انهم آآ بعض مالكي هذه السلعة اذا هم اما انهم متتفعين انهم شركاء مع البائعة ولا انهم يعني يريدوا ان ينفعوا صاحبهم - 00:32:18

لان هذا يعتبر غبن قال لنجس او غيره؟ اكتبوا عندها كالمسترسل وتلقي الركبان كالمسترسل وتلقي الركبان. المسترسل قلنا اللي ما يعرف السلعة كم سعرها وينخدع وتلقي الركبان الذي يخرج - 00:32:39

الى من جاء بالبضاعة من خارج البلد يخرج ويتألفاه ويأخذ منه طلعة ويأتي بها البلد ويبيعها بسعر زايد قال لا لاستعجال ما معنى لا لاستعجال؟ يقول لو ان المشتري استعجل فاشترى ويستطيع يعني لو انه تأنى لعرف ان هذا السعر زائد او غير زائد - 00:32:59

فإذا كان غبن بسبب استعجاله فليس له الخيار. ليش هو المقص استعجل ويريد السلعة بي ثمن لم يكفل نفسه ان يبيح او يسأل او يتأنى او يعرف لا استعجل في شرائها - 00:33:20

تراتها بثمن زائد لعجلته قالوا ليس له الخيار طيب وخيار غبن هذا الثالث اكتبوا عندها بعد الانتهاء من هذا الكلام اكتبوا وله خيار الرد فقط له خيار الرد فقط يعني ايش؟ يعني اذا غبن في السعر - 00:33:35

ماذا يفعل له اما ان يقبل بهذه الزيادة او يريد السلعة ويأخذ المال انتقلوا الى الخيار الرابع الرابع خيار تدليس بما يزيد به الثمن التدليس ما هو؟ التدليس هو الایهام - 00:33:52

اخفاء عيب السلعة واظهار حسنها قال خيار تدليس بما يزيد به الثمن كتسريه وتسويد شعر جارية ما هي التصرية؟ التصرية يعني يجمع لبنا في الضرع ولا يحلبها ايام حتى يمتلي ضرعها فيظن انها حلوب - 00:34:10

هذا تدليس او تزويد شعر الجارية يريد ان يبيع الجارية ويسود شعرها حتى يظن انها صغيرة في السن هذا تدليس والتدليس اليوم يحصل في السيارات مثلا باخفاء باخفاء ما فيها من عيوب - 00:34:30

فما فيها من عيوب باي طرق طيب قال المصنف وتسويد شعر جارية اكتبوا عند وله خيار الرد فقط قال المصنف وخيار غبن وعيوب وتدليس على التراخي يرى الغبن والعيب والتدليس على التراخي. ما معنى على التراخي؟ يعني بمجرد لو علم - 00:34:45
لو علم بعد مدة فانه له حق الخيار لا يقال له على الفور قال ما لم يوجد دليل الرضا ما لم يوجد دليل الرضا. اذا خيار الغبن والعيب والتدليس يقول على التراخي الا اذا - 00:35:07

صدر منه ما يدل على الرضا فان صدر منه ما يدل على الرضا بالعيوب او بالغبن او بالتدليس فانه لا خيار له قال الا في تسرية فثلاثة ايام الا في التصرير يعني الا اذا اشتري الشاة - 00:35:24

وكان صاحب الشاه قد سرها عبس لبناها اياما وباعها على انها حلوب ثم ظهر انها ليست حلوب يقول هذا في مسألة الشاة له الخيار بعد العلم له الخيار ثلاثة ايام لانه جاء في بعض - 00:35:38

الفاظ الحديث فهو بالختار فيها ثلاثة ايام قال المصنف وخيار عيب هذا رقم خمسة وخيار عيب ينقص قيمة المبيع اذا اشتري الانسان سلعة ظهر ان فيها عيب هذا العيب ينقص قيمتها. لكن لو كان العيب ما ينقص قيمتها - 00:35:56
ليس له الخيار قال مثل العيب كمرض وقد عضو وزيادة عضو فقد عضو او زيادة عضو كل هذه عيوب يقول للانسان خيار العيب قال المصنف اذا علم العيب الان الكلام عن اي خيار دار العيب فقط ما نتكلم الان على الغبن ولا التدليس تكلم عن العيب ياري العيب يقول اذا علم بالعيوب يخسر اما ان يمسك السلعة ويأخذ الارش ما هو الارش - 00:36:37

قيمة النقص يأخذ قيمة النقص او رد واخذ الثمن اذا هو بالختار اما ان يلغى البيع فيرد السلعة بعيوبها ويأخذ ثمنها واما ان يبيع السلعة عنده وماذا يفعل ويأخذ قيمة النقص - 00:36:52

هذا في خيار العيب لكن لم نقل مثل هذا في خيار الغبن اذا غبن وزاد في الثمن ماذا ما هو الذي يباح له الرد فقط اذا كان تدليس الرد فقط - 00:37:09

قال المصنف وان تلف مبيع او اعتق ونحوه تعين العرش كيف الان هذا الذي اخذ السلعة وظهر ان فيها عيب يخسر بين ماذا؟ اما ان يردها ويأخذ الثمن واما ان يبقيها ويأخذ العرش - 00:37:21

يقول افترض ان هذى السلعة اللي عندك اصابها عيب اخر كيف تردها بعيوبها اذا يتذرع الرد بالعيوب نكرر هذه السلعة التي اخذتها انت اخذت السيارة فظهر ان السيارة فيها عق - 00:37:38

ماذا ما الذي يحق لك الان الرد اخذ الفرق فرق قيمة النقص عن العرش او ابقاء عفوا الرد واخذ الثمن او ابقاءها واخذ الارش اللي هو قيمة العلم لكن لو ان هذه السيارة - 00:37:54

بعد ما اخذته هي فيها عيب وهي عندك ايضا اصابها عيب اخر. صدمت جانتها صدمة حادث واضح فالان هل يمكن ان تردها ارد صاحبها وتقول له هات الثمن هو لا يقبل يقول كيف انا اعطيتك سيارة احسن من هذا الوضع - 00:38:13

الان هي زاد عيوبها. اذا في حال ان يزيد عيوبها او انها تتلف واضح؟ وان تلف مذيع او اعتق ونحوه تعين العرش طيب قال وان تعيب ايضا نعود الى صورة العيب الان - 00:38:30

اذا اخذت السيارة وهي معيبة وحصل فيها عيب اخر اذا ردتها لصاحبها يقبل ولا ما يقبل ما يقبل الا في حالة ان تردها وتدفع له قيمة النقص اللي حصل عندك - 00:38:51

تأخذ منه ثمن كامل قال وان تعيب ايضا طير فيه بين اخذ عرش يعني يخلص السيارة عنده ويأخذ قيمة النقص الاول ورد الخيار

الثاني ورد مع دفع عرش ويأخذ ثمنه - 00:39:03

اذا اتبهوا الان اخذ السيارة وهي معيبة ثم تعيبت عنده زيادة فاذا اراد ان يردها ويأخذ الثمن معناه لابد ان يدفع باائع قيمة النقص
اللي حصل عنده وان شاء ان يبقيها عنده - 00:39:23

معناه يأخذ ارضي النقص قال وان اختلافا عند من حدث يعني العيب فالقول قول من قول مشتر بيمينه قوله مشتر بيمينه قال وان
اختلف عند من حدث يعني العيب فقول المشتري بيمينه لماذا يقولون لأن الاصل - 00:39:37

عدم القبض في الجزء الفائت الان المشتري يقول انا اخذت السيارة معيبة والبائع يقول بل سلمتها كاملة الاصل انها ناقصة ولا كاملة
هذا محل اشكال ما هو الاصل؟ هل الاصل كذا ولا الاصل كذا؟ المصنف يقول الاصل انها ناقصة وليس كاملة - 00:40:02

فيصير قوله المشتري وليس قوله يقبل باليمين ونقف هنا لنكمل اما بعد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
وعلى الله وصحبه - 00:40:22